المحور الثالث : موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 في المادة (46) حيث نصت تلك المادة على أنه « لا يجوز للدولة أن تتذرع بقانونها الوطني من أجل التنصل من التزاماتها الدولية الناشئة بموجب معاهدة دولية »، كذلك نفس الاتفاقية في مادتها (27) على أنه « لا يجوز لأي طرف من أطراف المعاهدة الدولية التمسك بقانونه الوطني كسب لعدم تنفيذ التزاماتها المترتبة بموجب المعاهدة الدولية المبرمة ».

خلال عرض نظريتي وحدة القانون وثنائية القانون، لاحظنا أن هناك نقاط اتصال ونقاط انفصال أو اختلاف بين القانونين من حيث التكوين والخصائص، الأمر الذي يستبعد فكرة تبعية أحدهما للأفراد وأولوية تطبيق القواعد القانونية، إلا أنه لا يوجد انفصال تام بينهما، لأن الدولة ذاتها تلعب دورًا أساسيا في سن القواعد الأساسية في كليهما، هذه القواعد التي تمثل تعبيرًا عن إرادتها وتجسيدا لمصالحها الوطنية والدولية في آن واحد، ولذلك فإن الأمر لا يتعلق بأسبقية أو أرجحية مزعومة بقدر ما يتعلق بتحقيق